حد الردة بين النص والتطبيق

الأستاذ/ علي عبد الجليل
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

المستخلص

لقد قامت بعض الجماعات الجهادية بتطبيق حد الردة مما أدى إلى استنكار العالم لذلك، فهل ما قامت به هذه الجماعات الجهادية هو التطبيق العملي لأقوال الفقهاء؟ وهل هناك اختلاف في هذا الحد؟ وهل يعتبر هذا الحد من مصادرات حرية العقيدة. وجاءت هذه الدراسة لبيان حكم الردة عند الفقهاء، وحل مشكلة التعارض بين حد الردة وحرية العقيدة، وبيان مدى توافق هذه الجماعات مع الفقه ومدى اختلافها. اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي بما فيه من مقارنة وتحليل. وكان من نتائج هذا البحث: الإجماع على أن المرتد يستتاب وإلا قتل للأحاديث المستفيضة. واستثنى الأحناف المرتدة فقالوا لا تقتل، لأنها لا تحارب.بعض المعاصرين اعتبروا أن سبب حد الردة هو المحاربة لا الكفر فلا حد على الردة الفردية. أساءت بعض الجماعات الجهادية تطبيق الحد حيث جعلت منه بابا للقضاء على معارضيها.

الكلمات الدلالية: لا إكراه في الدين- الردة-الجماعات الجهادية المعصرة.

Abstract

Some jihadi factions have implemented the penalty of apostasy, which led to the world's condemnation. Is the jihadi groups' implementation a practical application of the jurists' sayings? Is there a dispute about this penalty of apostasy? Is this penalty of apostasy considered a confiscation of religious belief? The objectives of this study were as follows: clarifying the rule of apostasy as defined by jurists, settling the issue between the penalty of apostasy and freedom of belief, and demonstrating the extent to which these groups agree with jurisprudence and to which they disagree. In this study, the researcher used the descriptive methodology which includes comparison and analysis. The findings are as follows: a consensus that the apostate should repent or be killed based on the big number of hadiths. However, the Hanfi scholars excluded the female apostate for she does not fight. Some of the contemporary groups considered that the reason of apostasy penalty is fighting and not being an apostate. For that there is no apostasy penalty against the individuals. Some Jihadist groups abused the implementation of the Apostasy Penalty as they made it a way to eliminate their opponents.

Key Words: no compulsion in religion, apostasy, Contemporary jihadi factions

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن خير الكلام كلام الله حيث يقول في كتابه العزيز﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فدار الدنيا فترة زمنية لاختبار بني البشر وإظهار ما عندهم واظهار إيمانهم، وأرسل الرسل بالتذكير ولم يؤمروا بإكراه أحد على دينه أو معتقده بل هم كانوا أساتذة العالم في احترام الحريات وعدم الإكراه؛ وإلا لبطل التكليف وتعطلت حكمة الدنيا قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس: ٩٩]،

فالله ترك أمر الإيمان على الاختيار بلا اكراه، وآيات القرآن تمنع الإكراه على الدين وتحفظ الحرية لبني البشر؛ ولكن نص الكثير من الفقهاء على مشروعية قتل المرتد بعد استتابته، ومن هنا نشأت مشكلة الدراسة بين النص القرآني الرافض للإكراه ونصوص السنة المشرعة لحد الردة التي اعتمد عليها الفقهاء، وهل ما قامت به بعض الجماعات الجهادية هو تطبيق عملي لأقوال الفقهاء كما ادعت أم أن هناك بعد بين النص الفقهي والتطبيق الجهادي؟

وهذا البحث مستل من رسالة الباحث المعنونة بـ:"مفهوم تطبيق الشريعة لدى التنظيمات القتالية الحديثة دراسة تحليلية"

مشكلة الدراسة

انطلق الباحث من مشكلة التناقض الظاهري بين النص الفقهي المشرع لحد الردة، وأن المرتد يقتل بعد استتابته، وهذا القتل سببه ترك دين الإسلام بعد أن اعتنقه، وبين نصوص القرآن الكريم التي اعتبرت الحرية من مستلزمات الاختبار في هذه الدار، وإلا بطلت حكمة

الله في وجود الإنسان في هذه الدنيا، فلا إكراه في الدين قاعدة لها أدلتها من القرآن والسنة وهي منهج الأنبياء والمرسلين وإرادة الله لعباده في هذاه الدنيا.

فمن أين نشأ حكم قتل المرتد؟ وهل هناك تعارض بين قتل المرتد وحرية العقيدة؟ وهل طبقت الجماعات الجهادية في العصر الحديث أقوال الفقهاء؟.

أسئلة الدراسة

ما معنى الردة وما حكمها عند الفقهاء؟

ما مدى اعتبار الردة من مصادرات حرية العقيدة التي حفظها الله؟

ما هو مستند الفقهاء في حد الردة، وهل تطبيق الجماعات الجهادية المعاصرة هو التطبيق العملي لما قاله الفقهاء؟

أهداف الدراسة

بيان مفهوم الردة وحكم قتل المرتد والمرتدة عند الفقهاء.

توضيح سبب قتل المرتد، وإزالة التعارض بين النص المؤسس لحرية العقيدة والتطبيق الفقهي المشرع لقتل المرتد.

وتوضيح مستند الجماعات الجهادية المعاصرة في تطبيقها للحد والمقارنة بينه وبين أقوال الفقهاء.

أهمية الدراسة.

تأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وخاصة في العصر الحالي حيث تم قتل الكثير باسم حد الردة، وكذلك قامت بعض الجماعات الجهادية المعاصرية بقتل الناس باسم تطبيق شرع الله وإعلان حد الردة. وبذلك تم انتقاد الإسلام بأنه دين قائم على العنف ومصادرة حرية العقيدة، فما مدى صحة ذلك؟ وخاصة مع تطبيقه من قبل الجماعات الجهادية حيث أصبح مستندا للطعن بالإسلام.

مصطلحات الدراسة

الردة **لغة:** الرِّدَّةُ اسم من الارتداد، وهو التحول، يقال ارتد عنه: أي تحول عنه، ومنه الردة عن الإسلام أي التحول عنه إلى غيره. (١)

تعريف الردة شرعا: هي الرجوع عن الإيمان، أو هي قطع الإيمان بنية أو قول أو عمل، أو قطع الإسلام.(٢)

النص: يقصد به نصوص القرآن والسنة التي تعتبر المرجع الأساسي لكل مجتهد.

التطبيق: تطبيق الجماعات الجهادية المعاصرة.

الدراسات السابقة.

دراسة بعنوان: عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني.

أكد فيه الباحث على أن قتل المرتد حكم شرعي، وأن المرتد يقتل لردته لا لشيء آخر ورد على شبهات المنكرين لهذا الحد، وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة بأنها دراسة مقارنة بين نصوص الفقهاء وتطبيق الجماعات الجهادية له في العصر الحديث.

دراسة بعنوان جريمة الردة وعقوبة المرتد، للدكتور يوسف القرضاوي.

ناقش فيها أدلة المنكرين لعقوبة الردة، وأن الردة موجودة في القرآن وأن لها حكم أخروي، وأن السنة طافحة بالأحاديث المثبتة لهذا الحد، وأن للردة ضرر على المجتمع. ورجح أن المرتد العادي الذي لا يسعى لردة المجتمع لا حد عليه ويسجن فقط لأن ضرره أقل، تتميز دراسة الباحث بأنها تهتم بالمقارنة مع الجماعات الجهادية الحديثة التي طبقت هذا الحد عمليا كما ادعت.

---

(١) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، ٩٠/٨، مادة: "ردد".

(٢) انظر: ابن الملقن، **عجالة المحتاج في توجيه المنهاج**، د.ط، ١٦١٥/٤-العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، ٢٨٠/٧-النفراوي، **الفواكه الدواني**، د.ط، ٢٥/٢-الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ط١، ٢٣٢/٦.

لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، للدكتور طه جابر العلواني. في هذا البحث أثبت الكاتب عدم صحة حد الردة وأن القرآن لم يذكرة وكذلك الرسول ﷺ لم يقتل مرتدا، وحد الردة يعارض لا إكراه في الدين، وما ورد من أحاديث في قتل المرتد تحمل على المحارب، والردة ذريعة بيد المستبد لقتل الناس.

يتميز بحث الباحث أنه بحث تطبيقي على الجماعات الجهادية المعاصرة.

منهج البحث

سيعمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي، الذي يعتبر المنهج المناسب لهذه الدراسة، بما يحتويه هذا المنهج من مقارنة وتحليل.

حدود البحث.

هذا البحث يبحث في مسألة الردة عند الفقهاء قديما وحديثا، ويقارنها بتطبيق الجماعات الجهادية لها في العصر الحالي.

إجراءات البحث.

لقد قام الباحث بذكر أقوال الفقهاء في المسألة وعرض أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها. ثم قام بمقارنة الآراء الفقهية بتصرفات بعض الجماعات الجهادية المعاصرة وبيان مدى التقارب والاختلاف بين فقه الدولة والمذاهب الفقهية. واعتمد الباحث في بحثه على المذاهب الفقهية الأربعة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وأحيانا على بعض المذاهب الأخرى. وعالج كل مسألة من هذه المسائل بذكر آراء الفقهاء قديما كما هو مدون في كتب الفقه، ومقارنتها بما قاله الفقهاء المعاصرون، والترجيح بينهما. وكذلك قام الباحث بتوثيق النقول، وتخريج الأحاديث، وعزو الآيات، وذكر وجه الدلالة لكل دليل إن كان حديثا فمن كتب المحدثين وإن كانت آية فمن كتب التفاسير.

حد الردة بين نصوص الفقهاء وتطبيق بعض الجماعات الجهادية

من بين الحدود التي أعلنت بعض الجماعات الجهادية المعاصرة عن تطبيقها حد الردة. فما المقصود بهذا الحد؟ وكيف طبقت هذه المجموعات لهذا الحد؟ هذا ما سيبينه الباحث.

وسيقوم بتبيين معنى هذا الحد وأحكامه عند الفقهاء، ومن ثم سيقارن بين فعل بعض الجماعات الجهادية وبين وأقوال الفقهاء، ويبين مدى تطبيق الجماعات الجهادية للشريعة الإسلامية، وجاء ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: معنى حد الردة، وأقوال الفقهاء في قتل المرتد والمرتدة وأدلتهم.

المبحث الثاني: تطبيق بعض الجماعات الجهادية لحد الردة، ومقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

معنى حد الردة، وأقوال الفقهاء في قتل المرتد والمرتدة وأدلتهم

في هذا المبحث سيقوم الباحث بتعريف الردة، وبذكر أقوال الفقهاء في مسألة الردة، وأدلتهم، مع المقارنة والترجيح، وجاء ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الردة، وما تحصل به الردة، وحكم المرتد.

الفرع الأول: تعريف الردة لغة وشرعا.

تعريف الردة لغة: الرِّدَّةُ اسم من الارتداد، وهو التحول. يقال ارتد عنه: أي تحول عنه، ومنه الردة عن الإسلام أي التحول عنه إلى غيره. (١)

تعريف الردة شرعا: هي الرجوع عن الإيمان، أو هي قطع الإيمان بنية أو قول أو عمل، أو قطع الإسلام.(٢)

الفرع الثاني: ما تحصل به الردة

تحصل الردة: بالنية: فمن نوى أن يرتد غدا، أصبح مرتداً في الحال.

بالقول: فكل قول مكفر يخرج صاحبه من الإسلام، كإنكار وجود الله، أو إنكار الرسل، أو ادعاء رسول بعد مُحَمَّد ﷺ، أو استهزاء بأسماء الله وصفاته، أو قوله أن لله ولد، أو أنه جسم متحيز، أو أن للعالم خالقاً غير الله، أو قوله هو مشرك أو كافر، أو حرم ما أحل الله، أو أحل ما حرم.

بالفعل بكل فعل مكفر يخرج صاحبه من الملة، كالسجود لصنم، أو للشمس والقمر، أو ألقى المصحف في النجاسات.(٣)

---

(١) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، ٩٠/٨، مادة: "ردد".

(٢) انظر: ابن الملقن، **عجالة المحتاج في توجيه المنهاج**، د.ط، ١٦١٥/٤-العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، ٢٨٠/٧-النفراوي، **الفواكه الدواني**، د.ط، ٢٥/٢-الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ط١، ٢٣٢/٦.

(٣) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج**، ٤٣٠/٥، انظر: المجلسي، الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ط١، ٣٢٨/١٣.

والفقهاء ذكروا أمثلة كثيرة لما تقع به الردة، وكلها يرجع إلى أسباب ثلاثة كبرى وهي:

١ – إنكار ما علم من الدين بالضرورة، كإنكار أركان الإسلام، أو أركان الإيمان، أو تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم.

٢ –فعل أفعال الكفار –التي كفروا بها– كسجود لصنم، أو إلقاء المصحف في القاذورات.

٣ –التحلل من الإسلام بسب الإله أو سب نبي أو سب الدين. (١)

الفرع الثالث: حكم المرتد

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: على أن من ارتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل وجوباً. (٢)

أدلتهم:

أ–قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". (٣)

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن من بدل دينه يقتل. والمقصود بتبديل الدين: دين الحق وهو الإسلام، وبه قال الجمهور. واعتمد الشافعي على الحديث في وجوب قتل من بدل دينه على الإطلاق؛ فمن ترك النصرانية إلى اليهودية يقتل وكذلك العكس. (٤)

ونقل النووي الإجماع على وجوب قتل المرتد، والخلاف في استتابته قال: "وقد أجمعوا على قتله ولكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة". (٥)

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ٥٥٧٧/٧.

(٢)انظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط،١٣٠١/١– انظر: شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني**، د.ط، ٢٠٠/٢– انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ٤٣٦/٥–الشافعي، **الأم**،٢٩٤/١–وانظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣/٩–٤.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: باب: لا يعذب بعذاب الله، ط.١، ٦١/٤، حديث رقم:(٣٠١٧)

(٤) انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، ٢٦٤/١٤.

(٥) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط.٢، ٢٠٨/١٢.

والتبديل يكون بالثبات عليه، والإقامة عليه، وعدم الرجوع إلى الإسلام، فإن رجع لا يعتبر مبدلا.(١)

ب–قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة."(٢)

وجه الدلالة: فلا يحل دم المسلم إلا إذا ارتكب ما يبيح دمه، ومما يبيح دمه الردة، قال النووي: "والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت؛ فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها."(٣)

جـ–عن عكرمة، "أن عليا ﷺ، حرَّق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". (٤)

د–الإجماع: أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد، وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك.(٥)

القول بحبس المرتد(٦)

---

(١) انظر: الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ط.١، ٤١٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى:﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ط.١، ٥/٩، حديث رقم:(٦٨٧٨)–ومسلم في **صحيحه**، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص، والديات، باب: ما يباح ب دم المسلم، د.ط، ١٣٠٢/١٣، حديث رقم:(١٦٧٦).

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط.٢، ١٦٥/١١.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ط.١، ٦١/٤، حديث رقم:(٣٠١٧).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣/٩.

(٦) االنظر: العلواني، **لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين منذ صدر الإسلام إلى اليوم**، ط٢.

وهو مروي عن النخعي، والثوري، ورواية عن عمر بن الخطاب أن المرتد لا يقتل إنما يحبس. (١)

وذهب إلى هذا القول الدكتور طه جابر العلواني.

أخرج عبد الرزق في مصنفه عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم، قال في المرتد: "يستتاب أبداً". قال سفيان: "هذا الذي نأخذ به."(٢)

قال ابن الملقن في معرض ذكره لأقوال الفقهاء في استتابة المرتد: "وقالت أخرى: مائة مرة. وقالت أخرى: يستتاب أبدًا ولا يقتل". (٣)

وذكر ابن قدامة قول النخعي في الاستتابة المطلقة، وأن ذلك ينفي إقامة الحد عليه، واعتبر هذا القول غير صحيح لمخالفته للسنة والإجماع. (٤)

الأدلة(٥)

أ–حديث أنس بن مالك قال: "لمَّا فتحنا تُسْتَر بعثني أبو موسى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فلمَّا قدمت عليه قال: ما فعل حجينة وأصحابه؟ وكانوا ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون، فأخذت معه في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريّون؟ قلت: يا أمير المؤمنين إنهم ارتدُّوا ولحقوا بالمشركين فقتلوا، فقال عمر ﷺ: لأن يكون أخذتهم سَلمًا أحب إليَّ من كذا وكذا، فقلت: يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلمًا إلا القتل؟! قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: لو أخذتهم سَلماً

(١) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ٤٣٦/٥-السبكي، **السيف المسلول**، ط١، ٢١٧/١-القاضي عياض، **إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ط١،٦، ٢٢٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في **مصنفه**، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان، ط٢، ١٦٦/١٠، رقم:(١٨٦٩٧).

(٣) ابن الملقن، **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، ط١، ٥١٢/٢١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٦/٩.

(٥) انظر العلواني، **لاإكراه في الدين**، ط٢، ص٩٩-١٢٠.

لعرضتُ عليهم الباب الذي خرجوا منه؛ فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن". قال ابن كثير: قد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بإسناد صحيح.(١)

وجه الدلالة: احتج بحديث أنس من قال: "إن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل." (٢)

فهذا دليل من قال بالاستتابة مطلقا، وقتلهم كان بسبب محاربتهم ولحاقهم بدار الحرب، قال الخلال: "وهذا يقتضي أنهم إنما قتلوا بعد تمنُّعهم بلحاقهم بالمشركين".(٣)

وقال أيضا: وأما حبسهم حتى يُسلِمُوا، ففيه دلالة لمذهب سفيان الثوري ومَن وافقه: أن المرتد يستتاب، وينظر ما رجيَت توبته، وهو معنى قول إبراهيم النّخعي. (٤)

يرى الباحث أن الحبس كان من أجل استتابتهم، والخلاف يكون في مدة الاستتابة لا في تطبيق الحد، لأن مقتضى قول الخلال: أن الحبس قد يطول أكثر إن كانت ترجى توبة المرتد، فيمهل ما رجيت توبته، وبذلك يتم موافقة قول الجمهور، ويكون الخلاف في مدة الاستتابة فقط.

ب–حديث جابر ﷺ، قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أنصارياً، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم، فأُخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها خبيثة، وقال عبد الله بن أبي بن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا

(١) ابن كثير، في **مسند الفاروق**، ط١، كتاب: الجنايات، باب: أثر آخر في قتل المرتد، ٤٥٨/٢–ابن حزم، في **المحلى بالآثار**، د.ط، ١١٣/١٢– الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب الردة، باب: الاستتابة، ط.١، ٤٢٠/١، رقم:(١٢١٢).

(٢) أخرجه بدر الدين العيني في: **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، كتاب: السير، باب: الإمام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك أن يدعو أم لا؟ ط١، ١٦٣/١٢–١٦٤،

(٣) ابن كثير، في **مسند الفاروق**، ط١، كتاب: الجنايات، باب: أثر آخر في قتل المرتد، ٤٥٩/٢.

(٤) ابن كثير، في **مسند الفاروق**، ط١، كتاب: الجنايات، باب: أثر آخر في قتل المرتد، ٤٥٩/٢.

نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لِعَبدِ الله، فقال النبي ﷺ: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه".[(١)]

وجه الدلالة: فرسول الله ﷺ ترك قتل المنافقين مع أنه كان يعلم نفاقهم، حتى إن الصحابة أشاروا عليه بقتلهم، لكنه لم يفعل؛ بل رفق بهم واستغفر لهم وغلب المصلحة العامة وهي: لكيلا يقول الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه، مع أنهم ليسوا أصحابه وظهرت معاداتهم له واشتهرت بين الصحابة وفضحهم القرآن.

قال ابن المُزَيّن القرطبي:[(٢)] "وقد ذهب غير واحد من أئمتنا إلى أن المنافقين يعفى عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فإن أظهروه قتلوا، وهذا أيضًا يخالف ما جرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن منهم من أظهر نفاقه، واشتهر عنه حتى عرف به، والله أعلم بنفاقه، ومع ذلك لم يقتلوا لما ذكرناه". [(٣)]

يرى الباحث أنه يمكن الرد على الاستدلال السابق بأن: رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بحالهم؛ لأن القاضي لا يقضي بعلمه، ولأن ظاهرهم الإسلام، والناس لا تعرف حقيقتهم فإن قتلهم نفر الناس عن الإسلام. [(٤)]

جـ- حديث جابر: "أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى

(١) أخرجه البخاري في: **صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ط.١، ١٨٣/٤، حديث رقم:(٣٥٣٠) -ومسلم، في: **صحيحه**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ١٩٩٨/٤، حديث رقم:(٢٥٨٤)

(٢) **أحمد بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عمر الأنصاري**، أبو العباس القرطبي، يعرف بِابْن المزين بِكَسْر الْمُثَنَّاة تَحت مُشَدّدَة، صَنْعَة لِأَبِيهِ، وَأخذ عَنهُ أَبُو عبد الله الْقُرْطُبِيّ الْمُفَسّر، وَغَيره، لَهُ "شرح صَحِيح مُسلم". ابن ناصر الدين، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة**، ١٣٩/٨.

(٣) ابن المزين، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط١، ٥٦٢/٦.

(٤) انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١، ٤٠٨/٢٣.

رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها".[(١)]

ذكر النووي أن الأعرابي طلب الإقالة من البقاء في المدينة وذلك عندما كانت الهجرة واجبة، ويمكن أن تكون البيعة على الإسلام وطلب أن يقيله منه فيرجع إلى ما كان عليه قبل الإسلام، ورجح النووي الأول. [(٢)]

وجه الدلالة: فالنبي ﷺ لم يأمر بقتله وإقامة حد الردة عليه، وعلى هذا المعنى المرجوح اعتمد عليه من قال بعدم قتل المرتد.

ردوا على أدلة الجمهور بما يلي:

أ–الرد على دعوى الإجماع: في مسألة قتل المرتد هناك من قال بعدم قتل المرتدة، وكذلك المرتد. فروي عن عمر حبسه بدلاً من القتل، وهو مذهب الثوري والنخعي حيث قالا بالحبس مطلقا، ويحتمل أنهم قصدوا بالإجماع اتفاق الغالبية ومنهم المذاهب المشهورة.

يرد على ذلك بأن مذهب من قال بالحبس مطلقاً: إما لم يصح النقل عنهم، أو أنهم قصدوا عدم تحديد وقت للاستتابة، ما دامت توبتهم مرجوة.

فمن قال بالحبس لم يرد منع الحد؛ إنما تأخيره إن كانت ترجى توبته، وبذلك يكون الإجماع صحيحاً.

ب–الرد على احتجاجهم بحديث التارك لدينه: قالوا: يحتمل أن يكون الحديث في المحارب المفارق للجماعة، كما ورد مفسرا عند أبي داود عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، إلا بإحدى

(١) أخرجه البخاري في: **صحيحه**، كتاب: الاحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة، ط.١، ٧٩/٩، حديث رقم:(٧٢١١) –ومسلم في: **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، ١٠٠٦/٢، حديث رقم:(١٣٨٣).

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط.٢، ١٥٦/٩

ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها".(١)

وقالوا: بأنه يمكن أن يفسَّر "التارك لدينه المفارق للجماعة" بالمرتد المحارب، الذي ترك دينه وخرج على جماعة المسلمين، فالعقاب الشديد على من ارتد وحارب، أما من ارتد ولم يحارب، أو حارب ولم يرتد فحكمهما مختلف، كحديث العرنيين، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقبهم على كفرهم إنما على محاربتهم. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: "قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رِسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبيَّ ﷺ الصريخُ، فبعث في الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قِلابة: "سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله". (٢)

وهنا فرق بين هذا الحديث، وحديث الأعرابي الذي طلب الإقالة عن جابر: "أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني

(١) أخرجه أبو داود في: **سننه**، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، ط.١، ١٢٦/٤، حديث رقم:(٤٣٥٣)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في: **صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ط.١، ١٦٣/٨، حديث رقم:(٦٨٠٤) -ومسلم في: **صحيحه**، كتاب: القسامة والمحاربين والديات والقصاص، باب: حكم المحاربين والمرتدين، د.ط، ١٢٦٩/٣، حديث رقم:(١٦٧١).

بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها".[١]

فيحتمل أن الأعرابي ترك المدينة مرتداً، وخرج منها بعد طلب الإقالة. فلو كان القتل للردة لأرسل في طلبه وقتله، كما فعل مع العرنيين فإنه أرسل في طلبهم وسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى ماتوا، وهناك فرق بين الحالتين.

لكن يرد على احتجاجهم هذا بأن حكم المرتد مختلف عن المحارب وحديث قتل المرتد مختلف عن الخروج عن الجماعة ومحاربتها، ولكل منهما حكمه.

ج–ردوا على حديث" من بدل دينه فاقتلوه"، بأنه ليس على إطلاقه، فقد خص بمن بدل دين الحق، وخص بالرجل فالمرأة لا تقتل عند أبي حنيفة. والدليل إذا طرأ عليه التخصيص تصبح دلالته ظنية لاحتمال التخصيص فيما سواه.[٢] فقد يقال: إن المقصود بالمرتد هو الحربي، لأن الردة قديما لا يتصور منها إلا المحاربة.

وأيضا فإن هذا الحديث قد صرفه عن الوجوب أن رسول الله لم يقتل مرتدا، وأن الأحناف منعوا قتل المرتدة، وقول عمر بحبس المرتد، وقول عمر بن عبد العزيز أن ترد الجزية على من ارتد، فاعتبروا ذلك من الذي يصرف الأمر إلى الجواز؛ لأنه لو كان واجبا لالتزم به هؤلاء، ولكنهم فهموا أنه غير واجب.

وحد الردة يعارض "لا إكراه في الدين"، والتوفيق يكون بالقول بأن المرتد لا يقتل إلا إن أصبح محاربا، وكذلك إن هدد الأمن العام، وممكن أن يعاقب بعقوبة يراها الإمام من السجن إلى القتل؛ لأن عقوبة الردة ليست حدا، لأنها لو كانت كذلك لما اختلف فيها بين القتل والسجن، ولما فرق بين الرجل والمرأة فيها، حيث قال الأحناف بعدم قتل المرأة المرتدة،

(١) أخرجه البخاري في: **صحيحه**، كتاب: الأحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة، ط.١، ٧٩/٩، حديث رقم:(٧٢١١) –ومسلم في: **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، د.ط، ١٠٠٦/٢، حديث رقم:(١٣٨٣).

(٢) الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ط.١، ٣٤١/١.

وعمر بن عبد العزيز أمر بأن ترد الجزية على من ارتد بعد أن أسلم، كما ورد في مصنف عبد الرزاق: "عن معمر، قال أخبرني قوم، من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم".(١)

وإذا رأى الإمام أن هذا الحد يحمي الأمة من المتربصين بها وثبت ذلك، فهنا يصبح محاربة كما فعلت باكستان. فهذا لحماية الفلسفة التي قامت عليها الدولة لأن باكستان نشأت على الفكرة الإسلامية فلا يمكن السماح لأعدائها بنشر ما يخالف ثقافتها وفلسفتها مع وجود العداء مع جارتها الهند، وما كان من اضطهاد للمسلمين أدى إلى انفصالهم عن الهند، فلا بد من حماية هذا الذي كان سببا لنشوء هذه الدولة.

وحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" وحديث: "التارك لدينه المفارق للجماعة" كلاهما حكمه واحد وسببه واحد، والقاعدة الأصولية (٢) تقول بحمل المطلق على المقيد إن اتفقا بالحكم والسبب.

فإذا المراد بِـ"من بدل دينه فاقتلوه" هو: الخارج عن الجماعة، لأن الخارج على الدين لا يضر إلا نفسه، ووعده الله بالعذاب إن مات على ذلك، والدنيا ليس فيها إكراه.

ومعلوم أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، فالتعارض بين "الإكراه على الإسلام أو القتل"، وبين "لا إكراه في الدين"، فيحتمل أن يكون المقصود بالقتل هو من خرج عن الإسلام بالمحاربة، وذلك هو الخروج على الجماعة، لا لمن خرج من الإسلام بالردة الفردية بلا محاربة. (٣)

(١) عبد الرزاق، في: **مصنفه**، كتاب اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان، ط.٢، ١٠/١٧١، رقم:(١٨٧١٤)

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٢/٦٣٥.

(٣) الزلمي، مصطفى، **مجموعة الأبحاث القرآنية**، ط.١، ص١٥٣.

فقتل المرتد الغير مفسد في الأرض يوحي بأن الإسلام انتشر بالإكراه، مع أن الإسلام لم ينتشر بالسيف إنما انتشر بالدعوة والقدوة الحسنة.(١)

يرى الباحث الرد على ما سبق، بأن آية "لا إكراه في الدين" لا تعارض حد الردة، لأن عدم الإكراه قبل أن يدخل في الإسلام، فهو نص خاص بغير أهل الإسلام، فالآية خاصة بالدخول في الدين، ولا تشمل المسلم إن ارتد.(٢)

وأن الحديث صريح اتفق على تفسيره جميع الفقهاء. فمن ترك الإسلام إلى دين آخر يمهل فترة زمنية محددة فإن عاد وإلا قتل، ويؤيد هذا فعل الصحابة ومن بعدهم، وهذا مختلف عن حد الحرابة فلكل منهما حد مستقل، لا يجوز حمل أحدهما على الآخر، وما ذكر من أدلة أو ردود لا ترقى لقوة أدلة الجمهور.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قتل المرتدة

لقد اختلف الفقهاء في حكم المرأة إذا ارتدت، وهل تقتل كالرجل أم لا؟

الفرع الأول: القول بعدم قتل المرتدة، مع الأدلة

وهو قول الحنفية: قالوا: المرتدة لا تقتل لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، ولأن علة القتل المحاربة لا الكفر، فالكفر لا يكون علة للقتل، والمرأة لا يكون من طبعها المحاربة، فلذلك لا تقتل، لأن الأصل في العقاب على الردة هو الآخرة وليس الدنيا قال تعالى:﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧]

(١) الزلمي، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) الصديقي، **عون لمعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ٢٤٧/٧.

فكفار قريش قاتلوا المسلمين من أجل أن يتركوا دينهم، وهذه هي الفتنة، حيث عملوا على فتنة المسلمين بالتعذيب وإثارة الشبهات ليتركوا دينهم. وأجاب القرآن هؤلاء بأنهم لن يستطيعوا زعزعة إيمانهم، لأن الردة تحبط العمل وتدخل النار، وهذا لا يريده أي مسلم.(١)

يرى الباحث أن هذه الآية وضحت أن الحرب كانت بين مؤمنين بالدين الجديد وكافرين به متمسكين بما كان عليه الآباء، وصادر كفار قريش حرية العقيدة وفتنوا المسلمين عن دينهم، فهم من بدأوا ذلك، ولم يكن يتصور من هؤلاء الكفار إلا العدوان والفتنة في الدين.

وكل من ارتد من المسلمين يصبح محارباً، لأنه بردته يتحول إلى معسكر المحاربين، فلا يوجد معسكر محايد. وكفار قريش هم من أعلن الحرب بسبب الدين، مع أن الأصل أن الله خلق الناس أحرارا في معتقدهم، فلما صادروا حرية العقيدة، وحاربوهم عليها، لزم أن يكون الرد من جنس العمل، فمن ارتد أصبح محاربا وعوقب على ذلك.

إن عوقب الكافر على كفره في الدنيا لانتفى الابتلاء، وإنما منع هذا المفهوم في ردة الرجل لدفع خطر المحاربة. فعقوبة الردة لم تُشَرَّع إذَنْ لمصادرة حرية العقيدة التي هي منشأ العقاب في الآخرة إنما شُرِّعَت لتوقع المحاربة، والمرأة لا يتوقع منها ذلك، ولأن الذي يرتد وخاصة عندما كان الإسلام هو المسيطر وكان العداء بين معسكر الإسلام ومعسكر الكفر واضح ومستمر، فمجرد الردة يعني الانضمام لمعسكر المحاربين.(٢)

وعقوبة المرتدة هي الحبس حتى تسلم، وسبب حبسها مع أنه لا إكراه في الدين هو كما بينه المرغيناني في الهداية: "لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد".(٣)

أدلتهم:

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط.٣، ٦/٣٩١-٣٩٢.

(٢) انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، د.ط، ٢/٤٠٧.

(٣) المرغيناني، المرجع السابق، ٢/٤٠٨.

أ–نهيه ﷺ عن قتل النساء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال".(١)

ب –ردوا على حديث جَابِرٍ، أن "امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت"(٢) بأن القتل كان بسبب أنها ساحرة شاعرة وكانت تحرض ضد النبي ﷺ.

قال البابرتي ردا على الحديث: "لم يقتلها بمجرد الردة؛ بل لأنها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله ﷺ، وكان لها ثلاثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله ﷺ، فأمر بقتلها".(٣)

فهذه المرأ ة محاربة ومقاتلة ومحرضة على القتال فلم تقتل لردتها إنما لحرابتها.

ج– ورود رواية أخرى لحديث معاذ بن جبل الذي أمر بقتل أي ما امرأة ارتدت ورد برواية أخرى بعدم القتل والأمر بالاستتابة. عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها".(٤)

فقال استتبها ولم يقل اقتلها.

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، ط.١، ٦١/٤، حديث رقم:(٣٠١٥) –ومسلم، في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ١٣٦٤/٣، حديث رقم:(١٧٤٤).

(٢) أخرجه الدار قطني، في **سننه**، ط١، ١٢٨/٤، حديث رقم:(٣٢١٥)، قال الألباني: ضعيف. **إرواء الغليل**، ١٢٦/٨.

(٣) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، ٧٢/٦.

(٤) الطبراني، **المعجم الكبير**، ط.٢، ٥٣/٢٠، حديث رقم:(٩٣)، قال ابن حجر: حديث حسن الإسناد. انظر: فتح الباري، ٢٧٢/١١٢.

د –دليل العقل: إن القتل لا يكون للكفر إنما للحرابة، والمرأة لا يتصور منها الحرابة وإلا لانتفى التخيير والاختبار في هذه الدار، والله سبحانه لم يجبر عباده على الإيمان؛ لأن الإجبار ينفي المحاسبة، والمكره لا يحاسب وهذا إكراه.

قال المرغيناني في بيان أن القتل لا يكون جزاء الكفر لأنه يخل بالابتلاء: "وَالْأَصْلُ فِي الْأَجْزِيَةِ تَأْخِيرُهَا إلَى دَارِ الْجَزَاءِ وَهِيَ الْآخِرَةُ لِأَنَّ تَعْجِيلَهَا يُخِلُّ بِمَعْنَى الِابْتِلَاءِ". (١)

الفرع الثاني: القول بقتل المرتدة كالمرتد

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: (٢) لا فرق بين المرتد والمرتدة في القتل، قال ابن قدامة: "لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل". (٣)

أدلتهم:

أ–النهي عن قتل النساء محمول على الحربيات لا على المرتدات.

ب–لأن المرأة كالرجل في التكليف وفي العقاب.

ج–عموم قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"(٤) فهو لفظ عام يشمل الرجال والنساء، حيثُ أَنَّ لَفْظَة «مَن» تَصلح للذكر والأنثى، فإذا كانت جميع الحدود والعقوبات تنطبق على الرجل والمرأة لا فرق بينهم، فكيف نفرق بين الرجل والمرأة في هذه العقوبة؟ فلا يصح التمييز بينهما. (٥)

(١) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، ٧٢/٦..

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ٢٤٢/٤– الشربيني، **مغني المحتاج**، ط.١، ٤٣٦/٥–ابن الملقن، **عجالة المحتاج**، د.ط، ١٦١٧/٤–ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٩/٣.

(٣) ابن قدامة، المرجع السابق، ٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ط.١، ٦١/٤، حديث رقم:(٣٠١٧)

(٥) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، ٥٧٤/٨.

د-حديث جابر،أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ، أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت". (١)

يؤيده حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن قال: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها". (٢)

الحديث السابق ساوى بين الرجل والمرأة في عقوبة الردة، فعقوبة الردة على الرجل والمرأة بلا تفريق بين ذكر وأنثى، وهذا القتل مستثنى من النهي عن قتل النساء. (٣)

يرى الباحث أن أدلة الجمهور أقوى من أدلة الحنفية، لأننا لو قلنا برأي الحنفية في عدم الحد على المرأة لأنها ليست محاربة لأسقطنا الحد عن الرجل إن لم يكن محاربا أيضا وهذا مخالف للنصوص الصريحة في قتل المرتد، وكذلك مخالف للإجماع. فلذلك يخصص منع قتل المرأة بالمرأة الكافرة في حالة الحرب، وتبقى أدلة قتل المرتد على عمومها تشمل المرأة والرجل، حيث لا فرق بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب، وإذا أسقطنا القتل عن المرأة في الردة، فكذلك علينا أن نسقطه في الرجم والقصاص، وهذا لا يقول به أحد.

(١) أخرجه الدار قطني، في **سننه**، ط١، ١٢٨/٤، حديث رقم:(٣٢١٥)، قال الألباني: ضعيف. **إرواء الغليل**، ١٢٦/٨.

(٢) الصنعاني، **فتح الغفار**، كتاب الحدود، باب: ما يصير به الكافر مسلما، ط١، ٣م١٧٢٣، حديث رقم:(٥٠٧٤)، وهو حديث حسن، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط.١، ٢٧٢/١٢.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**،ط.١، ٢٧٢/١٢.

المبحث الثاني

تطبيق بعض الجماعات الجهادية المعاصرة لحد الردة، والمقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سيذكر الباحث معنى الردة عند بعض الجماعات الجهادية المعاصرة، ومن هو المرتد عندهم؟ وكيف طبقوا هذا الحد؟ مع المقارنة بأقوال الفقهاء، وجاء ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: من هو المرتد في فقه بعض الجماعات الجهادية المعاصرة وأدلتهم

المرتد عندهم هو: كل معارض لفكرهم ونهجهم، فلم تَنجُ جماعة أو مؤسسة في العالم الإسلامي من الحكم عليها بالردة من قبل هذه الجماعة.

اعتبروا من شروط "لا إله إلا الله" الكفر بالطاغوت، وعدوا من رؤوس الطواغيت الحاكم بغير ما أنزل الله، ويدخل تحت هذا البند رؤساء العشائر لأنهم يحكمون بالتقاليد، وأعضاء المجالس التشريعية، والقضاة في المحاكم الوضعية وأعضاء البرلمانات، فكل هؤلاء كفار لأنهم حكموا بما يخالف الشرع.

ومن الطواغيت في هذا العصر:

١-الديمقراطية التي هي: حكم الشعب؛ فهو الذي يحلل ويحرم، وهذا كفر لأنه إنكار لشرع الله.

وبذلك أصبحت الديمقراطية طاغوتا يجب الكفر بها وتكفير أهلها ومعاداتهم.

٢-التداول السلمي للسلطة فقد يرشح غير المسلم، وهذا فيه كفر بواح بالرضا بحكم غير المسلم.

٣-الفصل بين السلطات: حيث تم فصل الدين عن الدولة، وأصبح الدين لا يحكم، والذي يحكم القوانين الوضعية.

٤-استقلال القضاء: حيث اعتبروا القضاء من أكثر القطاعات كفرا ومحاربة لله ورسوله، لأنه يحكم بغير ما أنزل الله.

٥-حقوق الإنسان: وذلك بالتعامل مع الناس على أساس الإنسانية دون نظر إلى جنس أو دين، وأنكروا الحدود، وأنكروا الفروق بين الرجل والمرأة، وكل هذا كفر صريح حسب قولهم.

٦-سيادة القانون: أي أن القانون يُسيّر أمور الدولة، فالقانون هو المشرع، وهذا يناقض التوحيد كما قالوا.(١)

واعتبروا القومية دعوى جاهلية مناقضة للإسلام، ويجب محاربتها والبراء منها ومن أهلها وتكفيرهم.

وكذلك الوطنية كفر لأنها تفرق بين الناس على أساس أوطانهم لا على الدين.

والكفر بالطواغيت يكون بـ:

الكفر بها، وبغضها، والبراءة منها ومن أهلها وتكفيرهم.

واعتبروا أن موالاة الكفار بمعاونتهم على المسلمين كفر مخرج من الملة.

المطلب الثاني: المقارنة بين فقه بعض الجماعات الجهادية المعاصرة، والفقه الإسلامي

سيذكر الباحث أسباب التكفير عند هذه الجماعات ويقارنها بأقوال الفقهاء.

أسباب التكفير عند هذه الجماعات الجهادية المعاصرة مايلي:

١-الجلوس مع الأمريكان للهدنة ردة.

يعتبرون أي تعامل أو اتصال مع العدو كفر وردة، فأي فصيل أو جهة جلست مع المحتلين للنقاش أو للهدنة يعتبرونه مرتدا، ويستبيحون دمه، مع أنهم جلسوا هم مع الأمريكان، ولكن هذا يعتبر مكفِّرا في حق غيرهم لا في حقهم.(٢)

(١) الدولة الإسلامية، **مجموع رسائل ومؤلفات مكتب البحوث والدراسات**، ط١، ج١، ص٤٢-٥٢.

(٢) المنصور، **الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم**، ص٩٢.

والجلوس مع المحتل قد يكون مباحا، وقد يكون محرما، ولكن لا يصل إلى حد الكفر، وهذا من موالاة الكفار، وموالاتهم قد تكون كفرا وقد تكون معصية. والموالاة المكفرة هي ما كانت موالاة في الدين؛ قال الماوردي: "والثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس".(١)

وغير ذلك من الموالاة لا يعتبر مكفرا، فهذا حاطب بن أبي بلتعة نقل أخبار رسول الله ﷺ إلى قريش، ولم يكفره بذلك، وقبل حُجته، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»".(٢)

فكل متأول معذور، لا يأثم إن كان لكلامه وجه في اللغة أو في العلم. ولا يعتبر نقل الأخبار للكفار من المكفّرات. (٣).

٢-يُكفّرون أي واحد من الإسلاميين بعينه إذا دخل في الانتخابات، وكذلك يُكفّرون جميع أعيان من ينتسب لبعض الأجهزة الحكومية، كتكفير شرطة المرور.

ومعلوم أن هناك فرق بين التكفير المطلق، أو تكفير الفعل، والتكفير المعين: "الأشخاص أو تكفير الفاعل"، فتكفير المطلق يحتاج دليل، وتكفير المعين يحتاج إلى وجود الشروط وانتفاء الموانع، وتكفير المعين مضيق ولا يجوز فيه الاستقصاء، ولا التوسع به، وهو مسؤولية القضاة.

(١) الماوردي، **النكت والعيون**، د.ط، ٤٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب:استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين، ط١، ١٨/٩، حديث رقم:(٦٩٣٩٩).

(٣) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٥٩٦/٨- ابن حجر، **فتح الباري**،٣١٠/١٢.

قال ابن تيمية: "التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ".(١)

٣-يقولون إن كل من خرج من سجون الصليبيين مرتدا، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن أن يخرج من سجونهم إلا إذا باع دينه.

وهذا تكفير بالظن ولا يجوز تكفير الناس بالظنون، فإذا ثبت الإسلام لشخص، لا ينزع عنه إلا بدليل يقيني، ويحمل حال كل مسلم على الصلاح والخير، ويقين إسلامه لا يزول إلا بيقين مثله.(٢)

٤-يكفرون المخالف لهم والطالب لِحَقِّه منهم.(٣)

٥-تكفيرهم لجماعات جهادية بأكملها، دون النظر في أسباب التكفير وموانعه ومدى تحققها فيهم.

التكفير عند هؤلاء لم يكن بسبب وجود مكفرات أدت إلى الكفر؛ إنما كان تكفيراً بسبب المخالفة، فكل مخالف لهم اعتبروه مرتدا، واستباحوا دمه.

فهذه الجماعات قامت بتكفير كل من خالفها، ومن قام بالتكفير كانوا أشخاصاً لم يحصلوا على علم شرعي كاف، والذي يحكم بالتكفير هو االقاضي، وليس لأي شخص أن يُكفّر الناس. (٤)

والتكفير حكم شرعي يترتب عليه الكثير من الأحكام، منها استتابته المرتد وقتله. ولايجوز استباحة دم المسلم بالشبهات، فكل ما أمكن تأويله لا يوقع بالكفر؛ فالتأويل عذر مانع كما في حديث حاطب، وكذلك هناك أعذار أخرى تمنع من التكفير كالجهل والخطأ والسهو.

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٨٧/١٢.

(٢) المقدسي، **وقفات مع ثمرات الجهاد**، ص٧٦.

(٣) المنصور، **الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم**، ٩٤.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢ ،١٢٩/٥.

والأصل حمل الناس على الإيمان ونقاء السريرة لا تكفيرهم وقتلهم لأدنى شبهة؛ لأن الرسول أمر بدرء الحدود بالشبهات وما تقوم به بعض هذه الجماعات الجهادية هو تنفير وإيقاع للناس بالكفر، وحكم عليهم بالردة وقتلهم على الشبهات.

٦-فهمهم الخاطئ لقاعدة "مَن لم يُكَفِّر الكافرَ فهو كافر". هذه القاعدة خاصة بالكفار من غير المسلمين، وهؤلاء مقطوع بكفرهم، ولا يجوز إجراء هذه القاعدة على من دخل دين الإسلام وما زال عليه.

فهم حكموا على أهل الإيمان بالكفر ثم كفّروا من لم يُكفّرهم، من غير إثبات أو دليل، وهذا من الغلو.[١]

فكل ما ذكرته بعض هذه الجماعات الجهادية المعاصرة لا يعتبر من المكفرات وإنما هو من المعاصي، فمثلاً، اعتبروا من المكفرات التعامل مع النظام السوري، وكذلك من المكفرات عندهم حراسة الأصنام، أو قبول الدساتير والرضا بحقوق الإنسان، أو الترشح للبرلمانات، وكذلك الدعوة للمسالمة وترك الجهاد، وكل هذه الأمور ليست مكفرة وعند أصحابها تأويلات مقبولة لا توقعهم في الكفر.

فهم لم يأخذوا بآراء الفقهاء في حرمة التكفير والتورع فيه، إنما أخذوا من الفقه قتل المرتد، لكنهم فعلوا كما فعل الخوارج من تطبيق لهذا الحد على كل مخالف، حيث لم يطبقوا الشروط التي وضعها الفقهاء، وكذلك الأمور التي يكفر بها، وكذلك لم يستتيبوا أحدا ممن حكموا عليه بالردة، فكان تطبيقهم لحد الردة عبارة عن تبرير لجرائمهم واستباحتهم للدماء تحت باب الردة فيُخرِجون بذلك أنفسهم من النقد والإثم كما تصوروا.

ومعلوم أن المكفِّر يبوء بإثم التكفير إن لم يكن حقيقيا، لِما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اله ﷺ قال: "أيما رجل قال لأخيه: «يا كافر»، فقد باء بها أحدهما".[١]

(١) المقدسي، **وقفات مع ثمرات الجهاد**، ص٧٨

فمن كفَّر المسلمين باءَ بإثم هذه الكلمة، أو باء بالكفر إن كان مستحلا لذلك.[٢]

أهم النتائج.

١-أجمع الفقهاء على أن المرتد يستتاب وإلا قتل واعتمدو على أكثر من حديث ورد في قتل المرتد.

٢-بالنسبة للمرتدة إتفق الفقهاء على أن حكمها كحكم الرجل إلا عند الحنفية فقد قالوا بعدم قتل المرأة للنهي عن قتل النساء، ولأنها ليست من طبيعتها المحاربة.

٣-بعض الفقهاء المعاصرين اعتبر حد الردة مرتبط بالمحاربة، فلا حد على الردة الفردية.

٤-أساءت هذه الجماعات الجهادية المعاصرة في تطبيق هذا الحد حيث جعلته للقضاء على كل من عارضها.

التوصيات.

١-يوصي بإعادة دراسة الفقه الإسلامي هذا التراث الضخم الذي وصل إلينا من جهابذة الفقهاء وذلك بدراسته دراسة مرتبطة بالواقع ومتغيراته.

٢-يوصي الباحث بإعادة هيكلة لمؤسسات التعليم الشرعي بما يوافق معايير الإنسانية والرحمة المهداة، ونبذ العنف ورفض كل خطاب فيه تدمير وقتل، وتطبيق العدل ونشر العلم الذي يعتبر السبب الرئيسي لنشر الوسطية وفهم الإسلام.

=

(١) أخرجه البخاري في: **صحيحه**، كتاب، الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ط.١، ٢٦/٨، حديث رقم:(٦١٠٤)-ومسلم في: **صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، د.ط، ٧٩/١،حديث رقم:(٦٠)

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٥٠/٢.

المصادر والمراجع

١. البابرتي، مُحَمَّد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت)

٢. البجيرمي، سليمان بن مُحَمَّد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م)

٣. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

٤. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب د.ط،(بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).

٥. ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**،د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

٦. الخلال، أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م)

٧. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م)

٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط١، (د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م)

٩. الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)

١٠. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م)

١١. الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (د.م، دار الهداية، د.ت)

١٢. الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، (د.م، دار العبيكان،١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م)

١٣. الزلمي، **مجموعة الأبحاث القرآنية**، ط١، (د.م، إحسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)

١٤. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **السيف المسلول على من سب الرسول**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، ط١، (عمان: دار الفتح، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م)

١٥. الشربيي، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)

١٦. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، (د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)

١٧. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، (د.م: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧ هـ)

١٨. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)

١٩. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م)

٢٠. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (الهند: المكتب الإسلامي،١٤٠٣)

٢١. عياض، القاضي عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط١، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م)

٢٢. العيني، بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م)

٢٣. العيني، بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٢٤. العيني، بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م)

٢٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، د.ط، (د.م: مكتبة القاهرة، دد.ت)

٢٦. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (د.م: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)

٢٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **مسند الفاروق**، تحقيق: إمام بن علي، ط١، (مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م)

٢٨. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك** ط٢، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

٢٩. مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

٣٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال ي وسف، د.ط، (لبنان: دار احياء التراث العربي، د.ت)

٣١. ابن المزين القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط١، تحقيق: محيي الدين مستو -أحمد السيد، ط١، (دمشق: دار ابن كثير،١٤١٧ هـ -١٩٩٦م)

٣٢. ملا خسرو، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)

٣٣. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١،(دمشق: دار النوادر،١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م).

٣٤. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: هشام البدراني، د.ط، (الأردن: دار الكتاب،١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)

٣٥. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط (د.م: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١٣٩٢).